

## المحاضرة الثالثة

### الايجار السائر للبيع ( البيع الايجاري )

الايجار السائر للبيع : عقد بموجبه يتم ايجار مال معين لمدة معينة مقابل اجر معين على ان ينقلب العقد بيعا اذا اوفى المستأجر بجميع التزاماته وفاء تاما.

#### تكييف هذا العقد

اختلف الفقه في تكييفه

رأي : اعتبره بيع معلق على ( شرط فاسخ ) وهو أخلال المشتري بالتزاماته في دفع الاقساط.

رأي آخر : يذهب الى انه باطل لأنه يؤدي الى خداع الناس اذ يوهمهم بأنه حائز المنقول يسير الحال فيفرضون اموالا قد تضيع عليهم .

رأي : يرى ان العقد مركب من ( بيع وأيجار ) فهو بيع معلق على شرط واقف ، وأيجار معلق على شرط فاسخ.

#### موقف المشرع العراقي منه:

أعتبره بيع معلق على شرط واقف وهو الوفاء بجميع اقساط الثمن وأذل سددت الاقساط انتقلت ملكية المبيع الى المشتري من وقت البيع ، الا اذا وجد اتفاق على خلاف ذلك ( م ٥٣٤ ) من القانون المدني العراقي.